

4 من 6/عمدة الأحكام/كتاب الطلاق/لا تحد المرأة على ميت فوق

ثلاث/ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما قالت توفي حميم لام - [00:00:00](#) حبيبة فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:00:20](#) الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. الحميم القرابة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. تقدم احاديث في العدد - [00:00:40](#) ومنها عدة المتوفى عنها زوجها. وانها ان كانت حاملا فعدتها لوضع الحمل وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وذلك بنص قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن يعني ينتظرن - [00:01:00](#) فالعدة هي التربص والانتظار لانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذي عدة المتوفى عنها غير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام. تكون هذه الاية ناسخة للاية التي بعد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول. فهذه الاية تدل على - [00:01:30](#) ان عدة المتوفى عنها سنة كاملة. لكن هذا نسخ للاية التي قبلها. فصارت عدة متوفى اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم تكن حاملا. والحكمة والله اعلم من اربعة اشهر لان الجنين في الشهر الرابع يتبين تنفخ فيه الروح - [00:02:00](#) ويتحرك ببداية الشهر الرابع فيتبين ان كانت حاملا او لا زيدت عشرة ايام من باب الاحتياط ويلزم المعتدة من الوفاة الاحداث. وهو تجنب الزينة مدة العدة بالطيب في مدة العدة - [00:02:30](#) لينقطع طمعها في الزواج. لان لا تستعجل رغبة في الزواج. فهذا من باب انها تترك الزينة وتترك الطيب الزينة في اللباس الزينة في البدن في الاصل والكحل الزينة للحلي الزينة للثياب تتجنب كل ما فيه زينة - [00:02:59](#) هذا هو الاحداد وهو تجنب ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر فيها. هذا من باب اب سد ذرايعك. هذا هو الاحداد. ويجب على المتوفى عنها مدة عدة الوفاة. اما غير الزوجة غير الزوجة فلا يجب عليها احداد - [00:03:29](#) وانما يجوز لها ثلاثة ايام فقط. اظهارا للحزن على قريبها. فتحد ثلاثة ايام فقط. اظهارا للحزن هذا المباشر يباح له ثلاثة ايام. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج - [00:03:59](#) اربعة اشهر وعشرة. وترك الاحداث ثلاثة ايام احسن. لكن ان كان ولا بد فالى ثلاثة ايام لتطفئ ما في نفسها من الحزن. هذا بالنسبة للنساء. اما الرجال فلا يجوز لهم الاحداث. هذا من امور الجاهلية - [00:04:21](#) الدولة على الميت او تنكيس الاعلام او لبس السواد هذا كله من امور الجاهلية. او للاعمال كل هذا من امور الجاهلية فلا يحل الاحداد للرجال على الميت ولو كان زعيما او عالما او ملكا لا يجوز هذا. لا لافراد افراد الرجال ولا للدولة - [00:04:41](#) يجوز لها الاحداث تنكيس الاعلام ولبس السواد وتعطيل الاعمال هذا كله من امور الجاهلية وفي هذا الحديث ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امها ام سلمة - [00:05:12](#) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عن ام حبيبة بنت ابي سفيان. زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انها بلغها موت حميم لها. يعني

قريب لها فبادرت فبادرت بشيء من التزين وترك الاحداث. اخذت شيئا - 00:05:32

من الصفرة مسحت به على بعض جسمها لتظهر انها لم تحد فهي لم تأخذ بالاباحة ثلاثة ايام. وهذا يدل على ان ترك الثلاثة لكن ان كان ولا بد ثلاثة ايام كما يأتي. فهي فعلت هذا رضي الله عنها لتبين ان الاحداد خاص - 00:05:55

بالزوجة ولا يجوز لغيرها من النساء ولو كان الميت قريبا لها فانها لا تحد نعم اعد الحديث عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها رضي الله عنهما قالت توفي حميم لام حبيبة - 00:06:24

جاءت بصفرة ام حبيبة هي بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة. اسمها رملة. نعم. هم. فدعت بصفرة

فمسحت بذراعيها اي نعم مسحت بذراعيها الصغرى وهي نوع من من اللوان او المساحير - 00:06:45

التي تتزين بها النساء. نعم. فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:07:05

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. اي نعم. فدل هذا الحديث على ان الاحداد للنساء وليس للرجال ودل على ان الاحداد يجب على

الزوجة في مدة العدة. واما غير الزوجة من قريبات الميت - 00:07:25

فانها لا تحد وان كان ولا بد ففي حدود ثلاثة ايام فقط. نعم. وعن ام عط وفي الحديث ان العالم يبين للناس. يبين للناس وقت الحاجة يبين لهم الحكم الشرعي. نعم - 00:07:45

- 00:08:05